



قرار لرئيس مجلس جماعة الدشيرة

رقم : 2023/105

ب شأن تنظيم مبارأة التوظيف في درجة : تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة الدشيرة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر ب 4 شuben 1377 (24 فبراير 1958) المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتنميته.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 دي الحجة 1377 موافق (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبرارات العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 بالجماعات.
- بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 سبتمبر 1977) بمعاهدة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتنميته.
- بناء على المرسوم رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات مناصب الادارة العمومية.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 28 دي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) يسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في جمادى الثاني 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارة العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) المتعلق بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة.
- بناء على المرسوم رقم 349.02.2 الصادر في 27 من جمادى الاول 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الائصى للتوظيف ببعض اسلامك و درجات الادارات العمومية والجماعات الترابية.
- بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بادارات الدولة وبالهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استقدام مكوني الامة من الأسبقة لولوج المناصب العامة بادارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المترتبة بين الوزارات ، كما وقع تغييره و تنمته .
- بناء على قرار وزير الداخلية 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 (05 مايو 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما تم تغييره و تنميته بموجب قرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 ديسمبر 2020
- بناء على دوريات السيد الوزير الداخلية عدد 6931 D بتاريخ 09 غشت 2019 عدد 7862 D بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و الدورية عدد 6167 D بتاريخ 03 ديسمبر 2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة :

يقرر ما يلى :

المادة الأولى :

يعلن رئيس مجلس جماعة الدشيرة عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصص المبينة في الجدول أسفله وذلك يوم 19 نوفمبر 2023 على الساعة التاسعة صباحا بمعهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة حي العودة بالعيون أو بمؤسسات أخرى سيعلن عنها لاحقا عند الإقصاء ، عند نشر لائحة المرشحات و المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

ويحدد التخصص المطلوب على الشكل التالي :

الدرجة	التخصص المطلوب	عدد المناصب	الشهادة المطلوبة
- تقني من الدرجة الثالثة	الأشغال الكبرى	01	دبلوم التقني المتخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني الحديثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 07 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة له و المحدد بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.

و يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد : (01) في درجة تقني من الدرجة الثالثة ، وتخصص 25% من المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافول أمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معلم مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية :

تنفتح هذه المباراة في وجه المرشحات و المرشحين من جنسية مغربية و البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2023 و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة ، والحاصلين على دبلوم أو شهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ، بو لا يعتد بشهادة النجاح ، و لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة :

تودع ملفات الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الكامل للمترشح و المنصب موضوع الترشيح مباشرة بمكتب الضبط لجماعة الدشيرة مقابل وصل بالاستلام ، أو ترسل عبر البريد المضمون على العنوان التالي (جماعه الدشيرة ص ب 447 اقليم العيون ولاية جهة العيون الساقية الحمراء) و ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية الى غاية يوم : 27.....أكتوبر.....2023..... قبل الساعة الثالثة بعد الزوال وهو اخر أجل لقبول الترشيحات ، وسيتم إقصاء أي ملف لا يتضمن كافة الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل . و ستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة و تاريخ ومكان إجرائها و كذا إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء المترشحين لاجتياز الاختبار .

..... 27 شتنبر 2023 حرر بالدشيرة في :

رئيس مجلس جماعة الدشيرة

الرئيس
سیداتی بن مسعود

